الأمم المتحدة

S/AC.43/2020/2

مجلس الأمن

Distr.: General
30 December 2020
Arabic
Original: English

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار 1533 (2004) بشأن جمهورية الكونغو الديمقراطية

مذكرة شفوية مؤرخة 29 كانون الأول/ديسمبر 2020 موجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة للنرويج لدى الأمم المتحدة

عملا بالفقرة 9 من قرار مجلس الأمن 1533 (2004) والفقرة 20 من القرار 1493 (2003)، بالإضافة إلى القرارات اللاحقة ذات الصلة بالموضوع، بما في ذلك الفقرة 5 من القرار 2528 (2020)، تتشرف النرويج بأن توافي لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار 1533 (2004) بشأن جمهورية الكونغو الديمقراطية بالمعلومات التالية عن الخطوات المتخذة من أجل التنفيذ الفعلي للتدابير المفروضة بموجب تلك القرارات.

ففي 10 تشرين الأول/أكتوبر 2003، اعتُمدت اللائحة النرويجية المتعلقة بالجزاءات المفروضة على الجهات الفاعلة من غير الدول في جمهورية الكونغو الديمقراطية (رقم 1221 الصادرة في 10 تشرين الأول/أكتوبر 2003). وتتضمن أحكاماً بشأن منع توريد الأسلحة وأي مواد ذات صلة، وتقديم أي مساعدة أو مشورة أو تدريب متصل بالأنشطة العسكرية للجماعات والميليشيات المسلحة الأجنبية والكونغولية عملا بالفقرة 20 من القرار 1493 (2003). وقد عُدِّلت هذه اللائحة لتتوافق مع القرارات اللاحقة التي اتخذها مجلس الأمن. ويشمل ذلك أحكاماً تتعلق بتجميد الأموال والأصول المالية أو الموارد الاقتصادية الأخرى للأشخاص والكيانات الذين يحدِّدهم المجلس أو اللجنة بالاسم. وتسري تدابير إدراج الأشخاص والكيانات في قائمة الجزاءات من قِبل المجلس أو اللجنة في النرويج من خلال تفعيل رابط شبكي تلقائي بقوائم الجزاءات.

بالإضافة إلى اللائحة المذكورة أعلاه، فإن بعض العناصر الواردة في القرار 1493 (2003) مشمولة في أجزاء أخرى من القانون النرويجي:

يُنفَّذ حظر توريد الأسلحة المفروض بموجب قرارات مجلس الأمن على الصعيد الوطني بمقتضى قانون مراقبة الصادرات ولوائح مراقبة الصادرات في النرويج.

150121 130121 21-00179 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

وفي ما يتعلق بالقيود المفروضة على الدخول والسفر المنصوص عليها في القانون رقم 64 الصادر في 24 حزيران/يونيه 1988 بشأن دخول الرعايا الأجانب إلى مملكة النرويج ووجودهم في المملكة (قانون الهجرة)، فإن هذا القانون يقضي بأن تمنع مديرية الهجرة النرويجية جميع الأشخاص الذين حدَّدهم مجلس الأمن أو اللجنة بالاسم من دخول الأراضي النرويجية أو عبورها. وصدرت تعليمات للسلطات الوطنية المختصة بمتابعة القيود المذكورة أعلاه. والقيود المفروضة على الدخول والسفر مشمولة أيضاً باللائحة النرويجية المذكورة أعلاه بشأن الجزاءات المفروضة على الجهات الفاعلة من غير الدول في جمهورية الكونغو الديمقراطية (رقم 1221 الصادرة في 10 تشرين الأول/أكتوبر 2003).

ونرجو أن تكونوا على ثقة بأن النرويج ستتبع نهجاً فعالا لضمان التنفيذ الفعلي لأحكام القرارات.